بخلافها . فأمَّا سنةٌ ثابتة [١] يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ ، كما وجدتُ المرسلَ عن رسول الله ﷺ .

١/٣٧ ص / قال الشافعي : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجة فى رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه ، ثم تُجاوِزُ فَتَرُدُّ المُسْنَدَ الذى يلزمُكَ عندنا الأخذُ به !!

[٥٠] باب الإجماع[٢]

قال الشافعي رحمه الله : فقال[٣] لى قائل : قد فهمتُ مذهبَك فى أحكامِ الله عز وجل ثم أحكامِ رسولِه ﷺ ، وأنَّ مَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ الله قَبِلَ ، بأن اللهَ [٤] افترضَ طاعةَ رسولِه ﷺ [٥] ، وقامت الحجةُ بما قلتَ بألاَّ يَحِلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وقد [٦] علمتُ أن هذا فرضُ الله عز وجل . فما حُجَّتُكَ فى أن تَتْبَعَ ما اجتمع [٧] الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصٌّ حكم الله عز وجل ، ولم يَحكُوه عن النبيِّ ﷺ ؟ أتَزْعُمُ ما [٨] يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلاَّ على سُنَّة ثابتة وإن لم يَحْكُوهَا ؟!

قال : فقلتُ له [٩] : أمَّا مَا اجتمعوا [١٠] عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأمَّا مَالم يَحْكُوهُ ، فاحتَمَلَ أن يكونوا قالوه [١١] حكايةً عن رسول الله ﷺ واحتملَ غيرَه ، فلا [١٢] يجوزُ أن يعده له حكايةً ؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ أحدٌ [١٣] شيئاً يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه

---

(١) « ثابتة » : ليست فى (ش) .
(٢) لم يذكر العنوان فى أصل (ش) .
(٣) فى (ب ، ص) : « قال » .
(٤) الباء للتعليل . وفى نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفى حاشيتها نسخة وفى (س ، ج): « لأن الله » (ش) .
(٥) فى (س ، ج) : « طاعة رسول الله » .
(٦) « قد » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (س ، ج): « أجمع » .
(٨) فى (ج) : « بما » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة .
(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » ، ولم يذكر فيهما قوله : « فقلت له » .
(١٠) فى (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » .
(١١) فى (ش) : « أن يكون قالوا » .
(١٢) فى (ش): « ولا » بالواو .
(١٣) « أحد » : ليست فى (ش) . وفى (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئًا » إلخ .

غيرُ ما قالَ . فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعاً لهم. ونَعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسولِ اللّه ﷺ لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم ، وقد تَعزُبُ عن بعضهم. ونعلَمُ أن عامَّتهم لا تجتمعُ (١) على خلافٍ لسنةِ رسولِ اللّه ﷺ (٢) ، ولا على خطأ، إن شاء اللّه .

فإن قال (٣) : فهل من شيءٍ يدلُّ على ذلك ، وتَشُدُّه به (٤) ؟

[١٦٤] فقلت (٥): أخبرنا سفيان بن عيينة (٦) عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعودٍ عن أبيه ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَضَّرَ اللّهُ عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ونصيحة المسلمين ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » (٧) .

[١٦٥] **قال الشافعى** (٨) : أخبرنا (٩) سفيانُ (١٠) ، عن عبد اللّه بن أبى لبيد (١١)، عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ (١٢) عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قام (١٣) . بالجابِيَة

(١) فى (ص) : « لا تجمع » .
(٢) فى ابن جماعة :« على خلاف سنة رسول اللّه » ،وفى (س ، ج):« على خلاف السنة عن رسول اللّه».
(٣) فى (ب ، ص) : « قال » ، وفى (س ، ج) : « فإن قال قائل » .
(٤) فى (ب ، ص) : « ويشده » .
(٥) فى (ش) : « قيل » بدل : « فقلت » .
(٦) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) من الحديث : « نضر الله عبداً » فقط .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ ماعدا (ب ، ص ، ش) : « وأخبرنا » .
(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
(١١) فى (ج) : « عبد بن أبى لبيد » وفى ، (ص ،ب): « عبيد الله بن أبى لبيد » ، وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « لبيد » بفتح اللام . عبد الله هذا مدنى ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ، مات فى أول خلافة أبى جعفر (ش) .
(١٢) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ فى تعجيل المنفعة وفى ترجمة عبد الله بن أبى لبيد من التهذيب . وفى سائر النسخ ،(ص) : « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهى ثابتة فى الأصل . وحذفها خطأ ؛ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا،وإنما الرواة أبناؤه الأربعة:«عطاء» و«سليمان» و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبى لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان ابن يسار إمام تابعى مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ، ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين (ش) .
(١٣) فى (ش) : « خطب الناس » بدل : « قام » .

[١٦٤] قد مر الحديث برقم [١٣٤] .
[١٦٥] الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .
* مسند الحميدى (١ / ١٩ ، ٢٠) ، عن سفيان بن عيينة به.
وقد وردت أجزاؤه فى أحاديث صحيحة.

خطيباً (١) فقال: إن رسول الله ﷺ قامَ فينا كقيامى (٢) فيكم ، فقال: «أكْرِمُوا أصحابِى، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم يَظْهرُ الكذبُ ، حتى إن الرجلَ يحلف ولا يُسْتَحْلَفُ ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ فَمَنْ سَرَّهُ أن يسكن بحبوحة الجنة (٣) فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبْعَدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإن الشيطانَ ثالثهما (٤) ، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ».

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٥) :قال : فما معنى أمرِ النبىِّ ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلتُ : لا معنى له إلاَّ واحدٌ . قال : فكيف (٦) لا يَحتملُ إلا وحداً ؟ قلتُ : إذا كانت جماعتُهم مُتفَرِّقةً فى البُلدان فلا يَقْدِرُ أحد أن يَلزمَ جماعةَ أبْدَانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّارِ ، فلم يكن فى لزوم الأبدانِ معنى ؛ لأنهُ لا يمكنُ ؛ ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئاً ، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى، إلاّ ما عليه (٧) جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما .

ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التى أُمِرَ بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ فى الفُرقة ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ (٨) فيها كافةٌ غفلةٌ عن معنى كتاب الله تعالى(٩) ولا سنةٍ ولا قياسٍ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ش) : « خطب الناس بالجابية فقال » ، والجابية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت . وكان خرج إليها فى صفر سنة ١٦هـ ، وأقام بها عشرين ليلة . كما فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ / ٢٠٣ (ش).

(٢) فى (ش) : « كمقامى » .

(٣) « البحبوحة »: وسط الدار أو المكان، وفى (ش) : « فمن سره بحبحة الجنة » .

(٤) فى (ش) : « ثالثهم » ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال : « فلان ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا : « ثالث اثنين » و « رابع ثلاثة » . وانظر اللسان : مادة (ثلث) .

(٥) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ب ، ص): « وكيف » .

(٧) فى (ش) : « عليهم » .

(٨) فى (ب) : « فلا يكون » .

(٩) فى (ب) : « كتاب الله » .